

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 603 @ بعید به ' الّا نقرّ وی ' . - * * * * * (الّمادّة 609)

تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ هُوَ قُصُورُهُ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ
بِرًّا عُدْرٍ مَثَلًا إِذَا فَرَّ مِنَ الْقَطِيعِ رَأْسُ غَنَمٍ لِعَدَمِ لِحَاقِ
الرَّاعِي لَهُ تَكَاسُّلاً وَإِهْمَالًا فَضَاعَ لِذَلِكَ رَأْسُ الْغَنَمِ وَيَضُمَّنُ
الرَّاعِي لِتَقْصِيرِهِ . أَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِهِ لَهُ نَاشِئًا عَنْ
غَلَبَةِ احْتِمَالِ ضَيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ ؛ لِأَنَّهُ
مَعْدُورٌ . تَقْصِيرُ الْأَجِيرِ أَيُّ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَوْ الْمُشْتَرَكِ
التَّقْصِيرُ الَّذِي يُوجِبُ الضَّمَانَ حَسَبَ الْمَادَّةِ ' 607 ، هُوَ كَأَنَّ
يُقْصَّرُ بِرًّا عُدْرٍ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ أَمَّا إِذَا
لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَ الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ لِعُدْرٍ مَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ
مِنْهُ تَقْصِيرًا . الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا : 1 - إِذَا فَرَّتْ
شَاةٌ مِنَ الْقَطِيعِ مَثَلًا وَضَاعَتْ لِعَدَمِ لِحَاقِ الرَّاعِي بِهَا وَالْقَبِيضُ
عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِ وَجُودِ احْتِمَالِ ضَيَاعِ الْغَنَمِ الْبَاقِيَةِ عَلَى
تَقْدِيرِ تَعَقُّبِهِ إِيَّاهَا تَكَاسُّلاً وَإِهْمَالًا مِنْهُ يَضُمَّنُ الرَّاعِي
بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فِي الْحِفْظِ سَوَاءٌ أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ
أَجِيرًا مُشْتَرَكًا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدَمُ لِحَاقِ الرَّاعِي لِلْأَحْيَوَانِ
الْمُتَارِبِ وَقَبِيضِهِ عَلَيْهِ نَاشِئًا عَنْ غَلَبَةِ احْتِمَالِ ضَيَاعِ
الْأَحْيَوَانِ الْبَاقِيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَقُّبِهِ إِيَّاهَا وَعَدَمِ وَجُودِ
مَنْ يُرْسِلُهُ خَلْفَهَا فَلَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ سَوَاءٌ
أَكَانَ الرَّاعِي أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ أَجِيرًا مُشْتَرَكًا . لِأَنَّهُ وَإِنْ
كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَكَ الْحِفْظَ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ لِاقْتِرَانِهِ بِعُدْرٍ (
النَّاتِجَةُ وَالْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) . كَمَا هُوَ فِي
الْوَدِيعَةِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 787) . وَعَدَمُ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْأَجِيرُ خَاصًّا . وَأَمَّا
إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ مُشْتَرَكًا فَعَدَمُ الضَّمَانِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ (الْخُلَاصَّةُ) وَلِزُومِ الضَّمَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ
عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ الْأَجِيرَ طَمَعًا

بِإِلَاحِجْرِ الْوَوَافِرِ يَتَّقَبِلُ الْكَثِيرَ مِنْ الْحَيَوَانِ فَوْقَ اقْتِدَارِهِ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَيَتَّبِعِيَّانُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا أَنْ
 الْمَجْلَّةَ اخْتَارَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي عَدَمِ ضَمَانِ الْأَجِيرِ
 الْمُشْتَرَكِ . ثَانِيًا - إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ نَوْمِ الرَّاعِي
 لَزِمَهُ الضَّمَانُ لِتَرْكِهِ الْحِفْظَ كَمَا أَرَّهْهُ يَضْمَانُ أَيْضًا إِذَا هَلَكَ
 الْحَيَوَانُ أَثْنَاءَ غَلَبَةِ النَّوْمِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي مَحَلِّهِ وَبَعْدَ
 أَنْ غَابَ الْحَيَوَانُ الْمَذْكُورُ عَنْ نَظَرِهِ (الْأَنْقِرُوبِيَّ) . ثَالِثًا -
 إِذَا فَاضَ مَجْرَى الطَّاحُونَ وَتَلَفَّتِ الْحِنْطَةُ فَكَمَا أَنَّ الطَّاحَانَ
 يَضْمَانُ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الطَّاحَانَ الطَّاحُونَ بِدُونِ أَنْ يَقْفِلَ
 بِأَبْهَتَا وَسُرَّقَتِ الْحِنْطَةُ أَوْ سُرِقَ الدَّقِيقُ (الْهَنْدَرِيَّةُ قَبْلَ
 الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَفَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ) . رَابِعًا - إِذَا
 أَجْفَلَتِ الدَّوَابُّ وَتَفَرَّسَتْ فِي أَنْحَاءِ مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ
 الرَّاعِي مِنْ مُطَارَدَتِهَا وَجَمْعِهَا كُلِّهَا لَا ضَمَانَ عِنْدَ الْإِمَامِ
 الْأَعْظَمِ وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) .
 خَامِسًا - إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ فِي الطَّرِيقِ . بَيِّنَمَا كَانَ الرَّاعِي
 الْمُشْتَرَكُ يَرُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ غَيْرِ الْقَادِرِينَ عَلَى
 الْحِفْظِ أَوْ مَعَ شَخْصٍ لَيْسَ بِأَمِينٍ لَهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ وَأَمَّا إِذَا
 هَلَكَ أَثْنَاءَ رَدِّهِ مَعَ أَمِينِهِ فَلَا